الجمهـــوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل **الحمـد لله**
محكمـــــة التعقيـب
عدد القضية 66871
تاريخه :2018/12/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/08/14تحت عدد9373 من الاستاذ "م.خ" المحامي لدى التعقيب
نيابة عن "ص.ت.ت.ت.ف" في شخص ممثله القانوني
مقره *** شارع الحبيب ثامر تونس
ضد "ح.ع"
مقره ****الوسلاتية
ينوبه الأستاذ "ع.ل.ب.ع"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 64006 الصادر بتاريخ2018/06/12 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ط.م"حسب محضره عدد 64660 بتاريخ 2018/09/07 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/09/07 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضده الان انه تعرض لحادث مرور أصيب جرائه بجملة من الاضرار طلب التعويض عنها وفق احكام القانون عدد 86 لسنة 2005

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها عدد61228 بتاريخ 2017/06/19 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي:

-20703.910 دينار لقاء ضرره البدني

-11990.682 دينار لقاء ضررها المعنوي والجمالي

-3197.515 دينار لقاء ضرره المهني

-970.290 دينار لقاء خسارة الدخل

-1158.775 دينار لقاء مصاريف علاج وتداوي

-180.000 دينار لقاء اجرة الاختبار الطبي

-300.000 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها عليها بما في ذلك 66.000 دينار اجرة الاستدعاء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك

فاستانفته المحكوم ضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبته ناعية عليه ما يلي:

أولا :سوء تطبيق الفصل 134 م ت بمقولة ان المدعي في الأصل صرح لدى باحث البداية بكونه عامل يومي كما انه لم يدل بما يفيد تعاطيه

لاي نشاط مهني معين بتاريخ الحادث وعليه فان القضاء له بالتعويض عن ذلك فيه خرق للقانون يستوجب النقض

ثانيا: خرق احكام الفصل 121 وما بعده من م ت بمقولة ان الحكم المطعون فيه جانب الصواب عندما اقر الحكم الابتدائي في خصوص إضافة نسبة 15 بالمائة الى جميع مبالغ التعويضات دون استثناء ودون تعليل مقنع فقول المحكمة بان نوعية الاضرار وحجمها وسن المتضرر وخطورة الإصابات واهميتها تستوجب تلك الزيادة في غير طريقه اذ اذ ان تلك المعطيات قد وقع اعتمادها عند تقدير الضرر البدني والمهني والمعنوي والجمالي وان إعادة اعتمادها سيؤدي الى التعويض المضاعف وانتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بالنقض والاحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده انه قد سبق للمعقبة ان اثارت نفس المطاعن امام محكمة الأصل واجابت عنها بماله اصل ثابت بالملف كما ان المطعن المتعلق بالزيادة بنسبة 15 بالمائة في قيمة التعويضات موضوعه مناقشة اجتهاد قضاة الأصل وهو ما لا يستقيم وعليه طلب رفض التعقيب أصلا ان استقام شكلا

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من سوء تطبيق الفصل 134 م ت

حيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين انه يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديد المبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر درجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور ، كما

اقتضى الفصل 127 من ذات المجلة انه يحتسب التعويض عن الأضرار التي تلحق المتضرر نتيجة العجز المؤقت أو الدائم عن العمل أو التي تلحق من يؤول إليهم الحق عند الوفاة على أساس الخسارة الفعلية في الدخل التي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث والمصرّح به إلى مصالح الاداءات.

وحيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء "ان المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني وانه ولئن أوجب الفصل 134 م ت التنصيص على وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلب التقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني وفي غياب ذلك ، يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي "**(قرار تعقيبي مدني صادر عن الدوائر الالمجتمعة تحت عـ4859.2013ـدد بتاريخ 2016/1/28)**

وحيث بات جليا أن التعويض عن الضرر المهني يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث وبالتالي فهو لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة فعلية وانما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني قياسا مع ما كانت عليه قبل تعرضه للحادث

وحيث تبعا لذلك فان التمسك بضرورة اثبات تعاطي المتضرر نشاط مهني معين لاستحقاق التعويض عن الضرر المهني حال ان ذلك غير مرتهن بثبوت ممارسة نشاط مهني قبل حصول الحادث اضحى غير مبرر قانونا وان محكمة الحكم المطعون فيه تكون بقضائها بالتعويض عملا بالفصل 134 م ت تكون قد أحسنت القضاء وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن .

-عن المطعن الثاني المتعلق خرق احكام الفصل 121 وما بعده من م ت

حيث من المسلم به ان تبرير الاحكام من صميم الاجتهاد المطلق لمحكمة الموضوع وليس لمحكمة التعقيب نقض ذلك إذ أن دورها يقتصر على السهر على تطبيق القانون لا غير طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

وحيث من الثابت رجوعا الى القرار المنتقد ان المحكمة قد تصدت بالرد عن الدفع المتصل بالمنازعة في التنفيل في التعويضات بنسبة 15 بالمائة واجابت عنه ولم يثبت انها انزلت بحكمها غير صحيح القانون بشان هذه المسألة وعليه فانها تكون في منأى عن رقابة هذه المحكمة واتجه لذلك رد هذا المطعن

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 ديسمبر 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فيروز العباسي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**

وحرر في تاريخه.